

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله
الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين.

الدرس ١٠٠ تاريخ ٩٨/١/١٧

التعارض

المقصد الثامن من مقاصد علم الأصول - بحسب ترتيب الكفاية - في بحث
تعارض الأدلة والتعادل والتراجيح.

محتوى هذا البحث حكم تنافي الأدلة المتعددة المختلفة مدلولاً.

قد عنون في كلمات الأكثر بالتعارض وللسيد صاحب العروة قدس سره
كتاب مستقل بهذا العنوان وقد يعنون بالتعادل والتراجيح وكلا العنوانين
مشيران إلى محتوى البحث فإن تعارض الأدلة إشارة إلى أن مورد البحث
هو أنه ما هو الحكم عند تنافي الأدلة المتعددة الواردة في مورد واحد كما أن
التعادل والتراجيح إشارة إلى أن مورد البحث هو أنه ما هو الحكم عند تساوي
الأدلة المتنافية الواردة في مورد واحد وعند رجحان أحدها على غيره.

ولم يرد شيء من العنوانين في الأخبار المعتبرة وإنما ورد فيها عنوان (خبران
مختلفان) أو (اختلاف الحديث). نعم ورد عنوان (الخبران أو الحديثان
المتعارضان) في مرفوعة زرارة ولكنها ضعيفة سنداً.

هذا المقصد مشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة فيما يتعلق بموضوع البحث أي تعارض الأدلة وخصوصياته
ومقوماته وبيان الفرق بين التعارض والتزاحم وحيث إن التزاحم مشترك مع
التعارض في أصل وجود تنافي الأدلة المتعددة فالمحل المناسب لبحث
التزاحم هنا في بحث التعارض فيبحث عن ضابط التزاحم ، ومرجحات باب
التزاحم ، والقواعد المرتبطة بذلك البحث .

والفصل الأول في حكم التعارض غير المستقر وأنحاء الجمع العرفي.

والفصل الثاني في حكم التعارض المستقر.

والخاتمة في تنبيهات البحث.

أما المقدمة فمشملة على أمور:

الأمر الأول: هل التعارض من مباحث علم الأصول أو ذكره في الأصول استطرادي؟

يظهر من صاحب الكفاية قدس سره أنه من مباحث علم الأصول حيث ذكره بعنوان المقصد الثامن من مقاصده ويظهر من الشيخ الأعظم قدس سره أنه بحث استطرادي حيث عنوانه بخاتمة في التعادل والتراجع.

والصحيح كما في كلمات من تأخر عن صاحب الكفاية قدس سره ما صنعه هو لا ما صنعه الشيخ الأعظم قدس سره لأن الميزان في المسألة الأصولية أن تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي وهذا الميزان موجود في التعارض فكما أن البحث عن حجية خبر الثقة مما يقع نتيجته في طريق الاستنباط كذلك البحث عن تعارض الأدلة وحكمه من التخيير أو التساقط والرجوع إلى القواعد الأخرى مما يقع في طريق الاستنباط.

فبحث التعارض من مسائل علم الأصول بل من أهمها حيث إن عمدة الأدلة على الأحكام الشرعية الروايات وهي - لا نقول في أغلب الموارد متعارضة كما في بعض الكلمات - لكن في كثير منها كذلك.

هذا وكان الميرزا التبريزي قدس سره يقول في الدرس أن الصحيح وإن كان ما صنعه صاحب الكفاية قدس سره ولكن يمكن توجيه ما صنعه الشيخ الأعظم قدس سره بأنه يرى أن موضوع علم الأصول الأدلة الأربعة فالمسألة الأصولية ما كان البحث عنها بحثاً عن عوارض الأدلة الأربعة وليس بحث

التعارض بحثاً عن الأدلة الأربعة إذ لا تعارض في الكتاب والسنة الواقعتين بل بحث عن عوارض حاكي السنة.

وفيه أن الشيخ قدس سره أدخل بحث حجية خبر الواحد في مسائل علم الأصول بنكتة أن مرجعه إلى أن السنة - أي قول الحجة أو فعله أو تقريره - هل تثبت بخبر الواحد أم لا؟ ونفس هذه النكتة تأتي في بحث التعارض بأن يقال أن مرجعه إلى أن السنة بأي الخبرين المتعارضين تثبت؟ فلا وجه للفرق بين بحث خبر الواحد وبحث تعارض الأدلة.

والشاهد على ذلك أن صاحب الكفاية قدس سره في موضوع علم الأصول - حينما يشكل بأنه لا وجه لجعل الموضوع الأدلة الأربعة للزومه خروج كثير من المباحث المهمة المطروحة في الأصول عن الأصولية - قال بأن إرجاع بحث خبر الثقة إلى ثبوت السنة بخبر الواحد كما أفاد الشيخ وإرجاع بحث التعارض إلى ثبوت السنة بأي الخبرين ليس صحيحاً فيستفاد من كلامه أن ما أفاده الشيخ ره في بحث حجية الخبر يأتي عيناً في بحث التعارض.

الأمر الثاني: معنى التعارض

كما ذكرنا سابقاً لم يرد عنوان التعارض إلا في مرفوعة زرارة وكلمات أكثر الأعلام. وحيث أنا جعلنا عنوان البحث التعارض (تبعاً للأعلام قدس سرهم) فلا بد من ملاحظة أنه ما هو معنى التعارض وتعريفه الصحيح؟

يقع الكلام في مرحلتين:

الأولى: في معناه لغةً ومناسبتة لجعله عنواناً للبحث

أفاد الشيخ الأعظم قدس سره أن التعارض لغةً من العَرَض بمعنى الإظهار، يقال: (عَرَضَ المتاع للبيع) أي أظهر له وعليه يكون تعارض الشئيين هو إظهار كل من الشئيين نفسه أمام الآخر وتعارض الأدلة هو إظهار كل من

الأدلة نفسه ليثبت نفسه في المورد إذ المفروض أن المورد واحد له حكم واحد

ولكن - كما أفاد السيد الصدره - للعرض معنى آخر غير الإظهار يمكن أن يكون تعبير التعارض بلحاظ ذلك المعنى وهو جعل الشيء حذاء الآخر وفي قبالة وهذا المعنى قد يحصل بملاك التماثل بين الشيئين كما يقال: (عارض فلان شعر المتنبى) يعني أنشد مثله وقد يحصل بملاك التكاذب كما في المقام حيث يكذب كل من الدليلين الآخر ويمنع عن شمول دليل الحجية له.

الثانية: معناه اصطلاحاً

عرّف المشهور التعارض بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد واختاره الشيخ الأعظم قدس سره.

ولكن صاحب الكفاية غير التعريف المذكور وقال بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً.

فعدل عن التعبير بتنافي المدلولين إلى تنافي الدليلين بحسب مقام الدلالة وأضاف قوله: (حقيقةً أو عرضاً) وأشار إلى وجه ذلك. وجه الأول إخراج موارد الجمع العرفي عن التعريف لأنها ليست من التعارض ووجه الثاني إدخال موارد التعارض بالعرض كالتعارض بين دليل وجوب صلاة الظهر في ظهر الجمعة ودليل وجوب صلاة الجمعة فيه مع العلم من الخارج بوجوب صلاة واحدة فقط.

ولكن المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما أفادا بأن تعريف المشهور أيضاً غير شامل لموارد الجمع العرفي وسيأتي توضيحه.